النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي

الحلقة (١)

الدكتور خليفي عيسى
أستاذ محاضر بقسم العلوم التجارية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير- جامعة محمد خيضر

الملخص: نحاول في هذا المبحث دراسة النواحي المتعلقة بالنفقات العامة في النظام المالي الإسلامي، باعتبارها أداة من أدوات السياسة المالية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية حتى السياسية، بالإضافة إلى النسبة الهامة التي تشكلها من الدخل الوطني.

وتستلزم دراسة النفقات العامة والتعرف على مفهومها وعناصرها وكذلك طبيعتها، مع الوقوف على تقسيمات النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي سواء التقسيم التاريخي لها، أو التقسيم العلم الحديث.

مقدمة:

تعتبر دراسة النفقات العامة للدولة من الأهمية بمكان خاصة في علم الاقتصاد والمالية العامة، وتظهر هذه الأهمية البالغة للنفقات في دورها الفعال، والذي تمارسه في مختلف المتغيرات الاقتصادية.

ولعل البحث في مجال النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي يتطلب الجمع بين الدراسة الفقهية والدراسة الاقتصادية المبنية على التنظير لإبراز المبادئ الاقتصادية التي تؤثر على الظواهر الاقتصادية ومدى علاقتها ببعضها.

ولهذا كان الأمر ملحا على الباحثين المسلمين لإعادة استنباط النظم المالية الإسلامية من الإرث الحضاري الإسلامي المستمد من مصادر الشريعة الإسلامية.

وفي هذا البحث نركز على أهم المفاهيم التي ينبغي تحديدها فيما يتعلق بالنفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي من مفهوم للنفقة العامة وعناصرها وكذلك تعريف الحاجة العامة ثم محاولة التعرف على طبيعة النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي، مع التطرق إلى الضوابط والقواعد العامة التي تحكم هذه النفقات.

محاولين الإجابة عن سؤال أساسي مفاده: ما هي يا ترى حقيقة النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي؟.

هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى الكشف على سبق الفكر المالي الإسلامي في تقديم تقسيم للنفقات العامة للدولة يتفق من حيث أصوله ومناسبته للظروف التي طبق فيها مع أرقى التقسيمات الحديثة. كما يهدف إلى تبيان معرفة الفكر المالي الإسلامي للصورة العينية للنفقة العامة إضافة إلى الصورة النقدية.

منهجية البحث: اعتمد في دراستنا لهذا الموضوع على المناهج العلمية الحديثة وخاصة المنهج الاستقرائي التاريخي تبعا لطبيعة البحث وذلك محاولة منا لمعرفة ما إذا كانت النفقات العامة قد وجدت فعلا في صدر الإسلام أم لا، إضافة على اعتمادنا على المنهج الاستنباطي حيث قمنا بدراسة نظرية تحليلية للفكر المالي الإسلامي لاستنباط الأسس والمبادئ التي تحكم النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، وطرق تقديرها، وأسس تقييمها.

ماهية وطبيعة النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

١- طبيعة النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

١-١ - تعريف النفقة العامة وعناصرها:

أ. تعريفها: النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي هي مبلغ أو قدر من المال داخل في الذمة المالية للدولة يقوم الإمام أو من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجة عامة وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية.

ويمكن أيضا تعريف النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي بأنها مبلغ من المال متعلق بالذمة المالية للدولة ينفقه ولي الأمر (الإمام) أو من ينوب عنه بقصد إشباع حاجة عامة أو تقديم خدمة ذات منفعة عامة.

ب- عناصر النفقة العامة: من التعاريف السابقة الذكر يمكن تحديد عناصر النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي من خلال الأمور التالية:

- الصفة المالية للنفقة العامة: وتتضمن استخدام نوع من أنواع المال سواء أكان نقدا أو عينا، فلا تقتصر على الصفة النقدية مثلما في الفكر المالي الحديث بل يجمع بين الصفة النقدية والعينية حيث أن الإيرادات تجبى نقدا أو عينا. وبالتالي فعلى الدولة استخدام الصورة التي تراها محققة للمصلحة العامة لأفراد المجتمع الإسلامي ولمن تدفع النفقة لهم.

- صفة القائم بالنفقة العامة:يجب أن ينفق المال بواسطة الإمام أو من ينوب عنه بالصرف وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وهنا كان لزاما فصل مال الدولة عن مال ولي الأمر، وبالتالي يشترط في النفقة العامة أن يكون مصدرها الأموال العامة وأن يتولاها الحاكم أو من يفوضه وينوبه.
- الغرض من النفقة العامة:تهدف الدولة من خلال النفقة العامة إلى إشباع الحاجات العامة، ومن ثم تحقيق النفع العام، أي أن تستخدم النفقة العامة في إشباع حاجة مهمة، ومصالح عامة شرعية، على أن يتم ترتيب هذه المصالح بالترتيب الشرعي فالضروريات ثم الحاجيات، ثم التحسينات.

ويشمل تحقيق أقصى نفع اجتماعي ممكن ما يلي:

١. ألا تنفق الأموال لتحقيق منافع شخصية للجهاز الحكومي بل توجه للصالح العام.
٢. الاختيار بين البدائل المتاحة للإنفاق، بحيث يختار البديل الذي يحقق أقصى منفعة اجتماعية.

١-٢- تقسيم الحاجات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

أ. تعريف الحاجات العامة: هي الحاجات الجماعية التي تنتج عن إشباعها بواسطة الدولة منفعة عامة لأفراد المجتمع، أي منفعة جماعية تقدرها السلطات الحاكمة لحساب المجموع، وتمثل الحاجات العامة في الاقتصاد الإسلامي مصالح المسلمين، وما لا غنى لهم عنه ويعود تحقيقها بالنفع العام.

ب. مستويات الحاجات العامة: إن الحاجات العامة في الاقتصاد الإسلامي لها ثلاث مراتب ومستويات تتمثل فيما يلي:

١. الضروريات: وتشمل كافة الأفعال والأشياء التي تتوفر عليها صياغة الأركان الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية مثل:(الدين، النفس، العقل، النسل، المال).

وتضم هذه الضروريات الحاجة للأمن والدفاع، وإقامة العدل، الحاجة للتعليم والصحة وتوفير الضمان الاجتماعي، وهذه الحاجات تأتي في المقام الأول.

٢. الحاجيات: وهي الأمور التي تترتب المشقة عند اختلالها، وتتعلق بكيفيات استيفاء الضرورات ووسائلها، من حيث القدرة والسرعة، وهي على جانب كبير من الأهمية بعد الضرورات، ومنها مرافق التنمية الاقتصادية ومرافق الخدمات الأساسية اللازمة لتحقيق هذه التنمية.
٣. التحسينات: وهي الأمور التي تطلب للتكميل والترفيه، ولا تصعب الحياة بتركها فهي أمور الرفاهية في المجتمع مثل المنتزهات العامة، وأندية التربية الرياضية وغيرها.

والاقتصاد الإسلامي في مجال إشباع الحاجات العامة يدعو دائما إلى مبدأ الأولويات، حيث يجب تقديم إشباع ما هو من الضرورات على ما هو من الحاجيات، وما هو من الحاجيات على ما هو من التحسينيات، وهذا ما نادى به جميع الفقهاء من ضرورة تقديم الأهم على المهم من الحاجات كما يقضي منطق العقل.

١-٣- طبيعة النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

تعتبر النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي أداة تلعب دورا أساسيا في تقدم وتنمية المجتمع، وكذلك هي أداة فعالة في السياسة المالية الإسلامية، كما تحدد وفق قدرة الدولة على تحصيل الموارد المالية.

أ. النفقات العامة أداة عمران وتقدم: إن الاهتمام بالنفقات يعني الاهتمام برفع المستوى المعيشي لأفراد المجتمع، وبالتالي إحداث تغيير إيجابي في الدورة الاقتصادية، ويتحقق الرواج الاقتصادي، مما يساهم في ارتفاع الأرباح والأجور، ويوفر للدولة فائضاً كافياً تنفقه في المرحلة القادمة، ومن هنا يظهر دور النفقة كأداة للعمران والتقدم.

ب. النفقات العامة أداة من أدوات السياسة المالية: تستعمل الدولة في الاقتصاد الإسلامي النفقات العامة كأداة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، حيث يقوم الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي بتوفير القاعدة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال تشغيل الموارد سواء المادية أو البشرية التي يملكها المجتمع.

إضافة إلى تجميع رأس المال وتركيمه باعتباره من عناصر الإنتاج، وزيادة الدخل القومي، وكذلك تنشأ الاستثمارات الأساسية في المجتمع من بناء الطرق، إقامة السدود وحفر الأنهار وغيرها، هذا إضافة إلى تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال تحقيق الضمان الاجتماعي، وذلك بتحقيق حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع، وتوفير مستوى المعيشة اللائق لكل فرد بما يناسب ظروف المجتمع.

ج- النفقات العامة تتحدد وفق أولوية الإيرادات العامة على النفقات العامة: إن النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي تتحدد وفق قدرة الدولة على الحصول على الإيرادات العامة، وبالتالي إذا عجزت هذه الموارد على تغطية النفقات العامة لجأت الدولة إلى القروض لتغطية عجزها.

١-٤- ضوابط النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

عرفنا أن من أهداف النفقات العامة هو إشباع الحاجات العامة، ويتطلب ذلك أن تكون هناك قواعد وضوابط تحكم هذه العملية من ترشيد للنفقات العامة، والتزام بالأحكام الشرعية في الإنفاق، والالتزام بالعدالة، مع مراعاة تناسب النفقات مع الأحوال المالية والاقتصادية للدولة.

أ. ترشيد الإنفاق العام: يحرم الإسلام تبذير المال والإسراف فيه سواءاً كان خاصا أم عاما، ولا يشمل الإسراف الإنفاق الزائد عن الحد فقط، بل الإنفاق على المشروعات التي لم تدرس دراسة كافية أو التي لا يحتاج المجتمع إليها، كما يستنكر الإسلام التبذير والإسراف في استخدام الكهرباء، أو الإساءة في استعمال المرافق العامة، لأن المال مال الله ونحن مستخلفون فيه.

ومن مظاهر الرشد في الإنفاق العام مراعاة الأولويات الإسلامية عند إشباع الحاجات فتقدم الضرورات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينات وهكذا.

ويعتبر الخروج على هذا الترتيب هلاكا للمجتمع، ومن هنا يتضح أن ترشيد النفقات العامة مبني على المبادئ التالية:

- تقديم الأهم على المهم في تحديد أوجه الحاجات العامة.
- الربط بين التكلفة والعائد.
- الاقتصاد في الإنفاق في تحديد الشكل النهائي للمشروع.
- حسن اختيار العاملين المشرفين على المال العام.

ب. الالتزام بالأحكام الشرعية في الإنفاق العام: وذلك بأن تقع النفقات العامة في الواجبات والمباحات، وتجنب المحرمات، بحيث يكون الإنفاق على المشروعات بصورة تتفق مع التعاليم الإسلامية، فلا تكون المشروعات تتعامل مع الربا، ولا تنتج سلعا يحرمها الإسلام، ولا تقوم باستيراد مواد محرمة، فيجب أن تكون النفقات العامة مرتبطة ارتباطا وثيقا بضابط الحلال والحرام.

ج. الالتزام بالعدالة في الإنفاق: عن العدالة هي السمة الأساسية للإسلام، فلا شك أنها من مبادئ المال العام في الإسلام، أي الإنفاق العام، والذي يحدث على مرحلتين الأولى على مستوى الإقليم، والثانية على مستوى الأفراد.

١. العدالة الإقليمية: وتعني العدالة الإقليمية توزيع المال العام بين الإقليم طبقا لاحتياجاتها الفعلية، بحيث لا يكون هناك إقليم تركز فيه مظاهر الرقي والتقدم، وأقاليم أخرى تعيش العزلة والحرمان.

٢. العدالة الفردية: ومحتوى هذه العدالة توزيع المال على الأفراد المستحقين له، وفق معايير وضعها الله سبحانه وتعالى ورسوله.

فمن فرغ نفسه لعمل المسلمين، ومن عجز عن توفير الحياة اللائقة لنفسه وأسرته، ومن عمل للدولة، كل هؤلاء وجبت كفايتهم من المال العام.

وفي ذلك يقول ابن تيمية:< ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدا ما لا يستحقه لهوى في نفسه، من قرابة بينهما أو مودة، ونحو ذلك، فضلا أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه>

د. تناسب الإنفاق العام مع الأحوال المالية والاقتصادية للدولة: بمعنى أن يتم الإنفاق العام بما يتناسب مع المقدرة المالية والأحوال الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

فيما يخص المقدرة المالية، فذلك يتعلق بحصيلة الإيرادات العامة، فإذا كانت مرتفعة توسعت الدولة في الإنفاق والعكس صحيح.

أما فيما يخص الأحوال الاقتصادية، فذلك مرتبط بالأحوال الاقتصادية التي تمر بها البلاد، سواءاً كانت ركودا أم انتعاشا، ففي حالة الركود تزيد الدولة من نفقاتها لتشغيل كافة مواردها الإنتاجية، أما في حالة الانتعاش فتقلل من نفقاتها خوفا من حدوث تضخم، وتقتصر نفقاتها على النشاط الضروري فقط.

النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي

الدكتور خليفي عيسى
أستاذ محاضر بقسم العلوم التجارية

تقسيم النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

نحاول في هذا المطلب تقديم تقسيمات النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي في كافة النواحي، والأنشطة المختلفة، مع التركيز في البداية على ذكر النفقات العامة التي تحددت معالمها في التاريخ الإسلامي، ثم محاولة إسقاط النفقات العامة في الإسلام على التقسيمات العلمية الحديثة لها.

١- تقسيم النفقات العامة في التاريخ الإسلامي:

كانت النفقات العامة عبر حقبات التاريخ الإسلامي مقسمة بطبيعتها إلى نفقات محددة المصارف مثل: مصارف الزكاة، ومصارف الفيء، ومصارف الغنائم بالإضافة إلى نفقات غير محددة المصارف تمثلت في مصارف باقي الإيرادات العامة مثل الخراج والجزية والعشور وغيرها.

أ. النفقات العامة المحددة: وهي نفقات ثبتت من القرآن، والسنة، وتضم مصارف الزكاة، مصارف الفيء، ومصارف الغنيمة.

أ-١- مصارف الزكاة:

وهي مصارف محددة في القرآن الكريم بقوله تعالى:" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم":

١) الفقراء والمساكين: الفقراء والمساكين يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية فلا تحل صدقة ولا قوى مكتسب،فالفقير هو الذي لا شيء عنده، أما المسكين فهو الذي له مال لا يكفيه.

أما مقدار ما يعطي للفقير والمسكين فهو إعطاؤه كفاية سنة للذي لا يستطيع أن يعمل، أما القادر على العمل فيعطي له ما يحوله كليا إلى فئة منتجة.

٢) العاملون على الزكاة: ويشمل كل من يعملون في مؤسسة الزكاة، سواء بتحصيلها أو نقلها أو رعايتها، وبالتالي تشمل بصفة عامة الجهاز الإداري والمالي والمحاسبي القائم بأمر الزكاة سواء إدارة الجباية، أو إدارة التوزيع.

ويعطي للعاملين على الزكاة على قدر أعمالهم، وبقدر كفايتهم، بشرط ألا يقل أجرهم على أجر المثل (أي أجر عامل يؤدي عملا مشابها لعمله).

٣) المؤلفة قلوبهم: وصنفهم الماوردي إلى عدة أصناف هي: صنف يتألفهم لمعونة المسلمين وصنف يتألفهم للكف عن المسلمين وصنف يتألفهم لرغبتهم في الإسلام وصنف لترغيب قومهم، وعشائرهم في الإسلام.

قد يكون الفشل صدفة.. إلا أن النجاح لا يمكن أن يكون صدفة..

أما عن وجود هذا المصرف في عصرنا فهناك رأيان: **الرأي الأول:** يقر عدم وجود مثل هذا الصنف بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. **الرأي الثاني:** يرى عدم نسخ حكم المؤلفة قلوبهم، وبقائه حتى في عصرنا هذا. وهو الرأي الأرجح لأن هناك جهات يحتاج المسلمون فيها دفع الشر عنهم، ولكن يجب أن يتم بصورة تتناسب مع ظروف العصر.

٤) في الرقاب: أي تحرير العبد والأرقاء أو مساعدتهم على التحرير، أما في عصرنا فيمكن استخدام هذا السهم في تحرير الأسرى، كما يمكن استعماله في تحرير رق جديد أشد خطورة، وهو استرقاق الشعوب في أفكارها وأموالها وسلطانها، وحريتها في بلادها.

٥) الغارمون: وهم المدينون الذين يستدينون لغير معصية، وعجزوا عن الوفاء، فيعطى لهم من الزكاة مساعدة لهم على قضاء دينهم، وهم صنفان:

أولا: من استدانوا في مصالح أنفسهم، وقضاء حاجاتهم وهم فقراء، فيصرف لهم بما يسدد ديونهم.

ثانيا: من استدانوا في مصالح المسلمين فيصرف لهم سواءً أكانوا فقراء أو أغنياء قدر ديونهم.

٦) في سبيل الله: يقصد بسبيل الله الطريق الموصل إلى مرضاة الله تعالى من العلم والعمل، ويرى جمهور العلماء بأنه الغزو والجهاد، ويضيف إليه الإمام أحمد الحج وبصورة أكثر توسعا تشمل في سبيل الله ما ينصرف إلى مصالح العامة التي عليها وبها قوام أمر الدولة والدين، كما يقصد به المصالح العامة للمسلمين التي لا ملك فيها لأحد فملكها لله، ومنفعتها لخلق الله، مثل التكوين الحربي، بناء المستشفيات، وتعبيد الطرق، ومد الخطوط الحديدية وغيرها.

٧) ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطع عن بلده وماله، واحتاج إلى مال لإتمام مهمته، والرجوع إلى وطنه، وكان هذا السفر لطاعة سواء أكان للسياحة أو لطلب الرزق أو لطلب العلم.

ومن أمثلة أبناء السبيل في عصرنا الطلاب النابهين والصناع الحاذقين والفنيين المتقنين، وغيرهم ممن يحتاج إلى التخصص في علم نافع والتدريب على عمل منتج، بالإضافة على ذلك من يجبرون على مغادرة بلادهم، ومغادرة أموالهم، وأملاكهم من قبل الغزاة المحتلين أو الطغاة المستبدين والكفرة.

أ-٢- مصارف الفيء:

حدد القرآن مصارف الفيء في قوله تعالى: "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل". وبالتالي يمكن تقسيم الفيء إلى خمسة أخماس، والخمس الأول يقسم إلى خمسة أسهم متساوية:

- سهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم): وكان ينفق منه على نفسه وأزواجه، وهذا السهم سقط بموت الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ويمكن إنفاقه في مصالح المسلمين.

سهم ذوي القربى: وهم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب يسوى بين صغارهم وكبارهم.

- سهم اليتامى: وهم اليتامى ذوو الحاجات (اليتيم من مات أبوه مع الصغر).
- سهم المساكين: وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم.
- سهم ابن السبيل: سبق وأن عرفناه.

أما الأخماس، والأربعة الباقية فإن الاقتصاد الإسلامي يرى فيها سياستان:

الأولى: تخصص للقوات المسلحة (الجيش) لا يشاركها فيها أحد معدا لأرزاقهم.

الثانية: يصرف في المصالح العامة للمسلمين والتي منها أرزاق الجيش (الرواتب والأجور) وما لا غنى للمسلمين عنه.

وهناك فريق يقول بأن الفيء لا يُخمس، فهو مال حق لكل المسلمين، ينفق في المصالح العامة للمسلمين الأهم فالمهم، فيبدأ بالجيش الذي يدافع عن أرض الإسلام ثم عمارة الثغور، وكفاية أهلها، وبعدها حاجيات الجيش من عتاد وسلاح.

وفي المرتبة الثانية تأتي صيانة الجسور وحفر الأنهار وتنظيفها وعمل القناطر وإصلاح الطرق وغيرها من المصالح التي تعود بالنفع على المجتمع الإسلامي، وهو الرأي الأرجح عندنا.

أما في عصرنا الحاضر فإن إيراد الفيء ومصارفه لا وجود له، وبالتالي فلا يمكن اعتباره موردا من موارد الدولة الإسلامية المعاصرة، ولهذا لا يمكن ضمه إلى الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي.

أ-٣- مصارف الغنيمة: خمس الغنائم من الإيرادات المحددة المصرف، مصداقا لقوله تعالى: "واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل"، وبالتالي يقسم خمس الغنيمة إلى خمس أسهم:

١. سهم لله ورسوله.
٢. سهم لذوي القربى.
٣. سهم لليتامى.
٤. سهم للمساكين.
٥. سهم لأبناء السبيل.

أما فيما يخص سهم الله ورسوله وكذلك ذي القربى يوجّه بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) في السلاح والعتاد وتجهيز الجيش وباقي المصالح العامة للدولة أما باقي الأسهم فتبقى كما هي: وبالتالي يشترك مصرف الغنائم مع مصارف الزكاة، باعتباره من نفقات الضمان الاجتماعي.

وهناك رأي آخر، وهو رأي الإمام مالك يرى بأن خمس الغنيمة مفوض إلى رأي الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي القرابة منه باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين.

ويتضح لنا أن مصارف الفيء والغنائم متروكة للاجتهاد، ولكن لا يخرج إنفاقها عن المصالح العامة للمسلمين بهدف وجود مجتمع يسوده التكافل الاجتماعي.

أ-٤- مصارف الضوائع:

الضوائع هي أموال لا يعرف لها مالك، وتضم تركات من لا وارث لهم، وكذلك الأموال التي لا صاحب لها، ومرجعها لبيت المال، وتنفق على الفقراء، فيعطي منها للعاجزين ما ينفقون منه، ويعالجون أمراضهم، ويكفن موتاهم، فهو مخصص للفئات الأشد حاجة ولا فرق في ذلك بين المسلم والذمي.

ب- الإنفاق على المصارف الأخرى: (النفقات غير المحددة) وتضم المصاريف الأخرى باقي نفقات الإيرادات الأخرى غير المحددة مثل الخراج، والجزية، والعشور، وكذلك القروض، والملاك العامة للدولة، والضرائب التي خضعت للاجتهاد على صرفها في المصلحة العامة للدولة، وتضم النفقات العامة غير محددة المصرف ما يلي:

ب-١- مخصصات الرسول (صلى الله عليه وسلم): كانت من أموال بني النضير وبني قريظة مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركب، وكانت هذه المتخصصات للرسول (صلى الله عليه وسلم)، ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الخيل والسلاح عدة في سبيل الله، وبعد وفاته (صلى الله عليه وسلم) وأهله آلت الأموال إلى بيت المال لتنفق في مصالح المسلمين.

ب-٢- مخصصات الخلفاء: كان يخصص عطاء لأمراء المؤمنين يكفيهم، وأهلهم حتى يقوموا بوظيفة الخلافة على أكمل وجه، فهذا أبو بكر الصديق كان يتقاضى راتبا سنوياً، ومثله عمر بن الخطاب الذي كان عطاؤه مشابها للخليفة أبي بكر الصديق لأنه شهد بدرا.

ب-٣- رواتب العمال والموظفين: في عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم تكن هناك مخصصات ثابتة للعمال، وما إن جاء عهد عمر بن الخطاب حتى أجرى للأمراء، والعمال والقضاة والكتاب رواتب تتناسب مع مناصبهم مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- زيادة عبء الوظيفة
- الظروف الاقتصادية السائدة
- رواتب الجهاز الإداري لا تدفع من حصيلة الزكاة
- الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية للعمال عند تحديد الراتب
- عمال الصدقة يتقاضون راتبهم من حصيلة الزكاة

ب-٤- مخصصات الجند: وكانت في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) غير محددة، وكان نصيبهم من الغنائم فقط، وفي عهد عمر بن الخطاب عندما أنشأ الديوان بدأ عمر بتخصيص الأعطيات، وكان عمر يفضل في العطاء القربى للرسول (صلى الله عليه وسلم)، وكذلك السبق في الإسلام، بالإضافة إلى تفضيل المهاجرين عن الأنصار، وهكذا، وكان الراتب في عهد عمر ما بين ثلاثمائة وخمسمائة درهم، أما في العهد الأموي وفي خلافة معاوية كان عنده في (الشام) ستون ألف جندي ينفق عليهم ستين مليون درهم، فيكون نصيب كل جندي ألف درهم.

ب-٥- نفقات المصالح العامة: حيث كانت توجه النفقات لحفر الأنهار وإصلاح مجاريها وحفر الترع وإقامة القناطر والسدود إضافة إلى نفقات البناء والتعمير، وفي مقدمتها بناء المساجد، وغيرها مما ينتفع المسلمون به.

ب-٦- الأعطيات: فقد كان عمر بن الخطاب يقدم العطاء لعامة الناس حتى أنه كان يوزعها بنفسه في بعض الأحيان، وكذلك فعل علي بن أبي طالب الذي ساوى في العطاء بين الناس.

واستمر نظام العطاء إلى غاية نهاية الدولة العباسية، وكان الأمراء يقدمون العطاء إلى الأدباء والعلماء.

٢- التقسيمات العلمية للنفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

يمكن تقسيم النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي وفق التقسيم العلمي إلى قسمين من حيث دورتهما، وتقسيم من حيث طبيعة النفقات، بالإضافة إلى تقسيمها من حيث أغراضها.

أ - تقسيم النفقات من حيث دوريتها: وتنقسم إلى:

أ-١. نفقات دورية: وهي نفقات تتسم بالتكرار والدورية والثبات، فهي مصروفات يمكن توقعها مثل: الرواتب، الخدمات، ومصروفات المرافق العامة: كالدفاع والأمن الداخلي والعدالة والضمان الاجتماعي وتعطى من إيرادات عادية كالخراج، والجزية، والعشور، أما مصروفات الضمان الاجتماعي فمن الزكاة.

أ-٢. نفقات غير دورية: وهي النفقات التي لا تتسم بالتكرار والدورية والثبات والانتظام نظرا لعدم توقعها مثل نفقات الحروب والأوبئة والفيضانات وتعطى من القروض.

ب - تقسيم النفقات من حيث الحصول على مقابل أو عدمه: تنقسم النفقات من حيث الحصول على مقابل أو عدم الحصول على مقابل إلى:

ب-١- نفقات حقيقية: وهي النفقات العامة التي يقابلها الحصول على خدمات حيث تقوم بها الدولة مقابل الحصول على سلع وخدمات منتجة وتضم عطاء الخلفاء، ومرتبات العمال والموظفين، بالإضافة إلى مرتبات الجند.

ب-٢- نفقات تحويلية: وهي التي تؤديها الدولة دون الحصول على مقابل سلعي أو خدماتي، وهي نفقات لا تؤدي إلى زيادة الإنتاج القومي وتشمل النفقات التحويلية كل من مصارف الزكاة التي تحقق التكافل الاجتماعي، نفقات الضمان الاجتماعي المتعددة الأعطيات.

ج - تقسيم النفقات العامة من حيث طبيعة الخدمة: ويسمى أيضا بالتقسيم الوظيفي، أي: تقسيم النفقة حسب طبيعة الخدمة المراد أداؤها وبالتالي حسب وظائف الدولة

ج-١- نفقات الخدمات العامة: وتسمى نفقات السيادة لأنها تنفقها الدولة صاحبة السيادة، وتشمل النفقات المتعلقة بتسيير المرافق العامة، كالإدارة العامة والدفاع الوطني والقضاء والأمن والنفقات العسكرية وتضم نفقات السيادة بعض مصارف الزكاة مثل سهم العاملين عليها (تمثل مصروفات إدارية)، كذلك سهم في سبيل الله، والمؤلفة قلوبهم.

ج-٢- نفقات الخدمات الاجتماعية: وهي النفقات التي تحقق التنمية الاجتماعية للأفراد، وتتمثل في الاقتصاد الإسلامي في نفقات الضمان الاجتماعي التي لا تسعى لتحقيق حد الكفاية فقط بل تسعى لتأمين الأطفال، وتأمين البطالة، والشيخوخة والمرض وتأمين الغارم وكذلك ابن السبيل وكذلك تشمل نفقات التعليم والثقافة والصحة.

ج-٣- نفقات الخدمات الاقتصادية: وهي النفقات التي تقوم بها الدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية، بما فيها النفقات الاستثمارية التي تزيد الاقتصاد الوطني، وتمكن من تحقيق التنمية، وتتمثل في إنشاء الطرق وبناء الجسور والسدود، شبكات الاتصال وكذلك المواصلات.

د - تقسيم النفقات من حيث النطاق الإقليمي: ويعتمد هذا التقسيم على أساس مدى استفادة أفراد المجتمع منها، أو سكان إقليم معين داخل الدولة من هذه النفقات وتنقسم هذه النفقات إلى:

د-١- نفقات مركزية (قومية): والتي تقوم بها الحكومة المركزية أو الحكومة الاتحادية (الخلافة الإسلامية)، والتي ينتفع بها كافة أفراد الدولة الإسلامية وفي صدر الإسلام كان هناك ما يسمى بيت المال المركزي (بيت المال العام) موجود بمقر الخلافة، وكان يتولى هذه النفقات، ومن أمثلتها نفقات الدفاع الخارجي والتمثيل الدبلوماسي.

د-٢- نفقات لا مركزية (محلية): وهي التي تنفقها ولايات، وأقاليم الدولة، وينتفع بها سكان الولاية أو الإقليم مثل نفقات الكهرباء والمواصلات والمياه داخل الإقليم، ويقوم بذلك بيت مال الإقليم، والفائض المتبقي يتم تحويله إلى بيت المال المركزي.

الخاتمة

لقد خلصنا من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج نذكر منها:

- تميزت النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي بأنها محددة، وواضحة من حيث ثبوتها بنصوص شرعية، أما تلك غير المحددة المصارف فيراعي فيها مصالح المسلمين العامة.
- عرف الفكر المالي الإسلامي الصورة العينية للنفقة العامة إضافة إلى الصورة النقدية.
- تتميز النفقات العامة بتقسيماتها المختلفة، وشمولها لكافة طبقات المجتمع، وشمولها لكافة الخدمات مما يحقق الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المنوطة بها.
- يرى الاقتصاد الإسلامي أن عملية الإنفاق العام عبارة عن مجموعة من الاختيارات المتعاقبة، تبدأ بالمفاضلة بين أوجه الإنفاق لتنتهي بالمفاضلة بين أشكال المشروعات، مرورا بالمفاضلة بين أساليب إشباع الحاجة العامة.
- يقدم الفكر المالي الإسلامي تقسيما للنفقات العامة يتفق من حيث أصوله ومناسبته للظروف التي طبق فيها مع أرقى التقسيمات الحديثة.